

Distr.
GENERAL

A/RES/50/156
29 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/634)]

١٥٦/٥٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١) بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه بإنشاء فريق عامل ما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢)، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل،

وإذ تشدد على أهمية مشروع الإعلان وطابعه الخاص بوصفه عملية لتحديد المعايير فيما يختص بالسكان الأصليين،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويب

(E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في أعمال الفريق العامل،

١ - تقرر أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداوالات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات؛

٢ - تطلب الى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥